السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيبية واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين وسن الرفع لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي رفع يديه حتي يكون ابهاماه حذاء اذنيه ناشرا اصابعه والنشر نزلها علي حالها لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فات محله فلا يرفع.

كذا قنة ثم الحرائر رفعها

الي منكب اذ ذاك فيهن استر

الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة ترفع يديها الي منكبيها علي الصحيح لان مبني حالها علي الستر

كذاك اعتدال الراس عند افتتاحها

وتفريج اقدام باربع قدروا

اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا تنكسها عند الافتتاح لانه المتوارث وتفريج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه اقرب الي الخشوع ويسن مقارنة المقتدي احرامه باحرام امامه كالسلام معه عند الامام الاعظم لان الاقتداء موافقة بالمقارنة عند الاشتباه فان بعد عنه تابعه والمتابعة

ووضع الرجال الايد من تحت سرة

وذا للنسا ستر اعلي الصدر يصدر

يسن للرجل وضع يده اليمني علي اليسار تحت سرته عقب تحريمته

تحريمته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمني علي الشمال تحت السرة ويضع النسا علي الصدر لانه استر لهن وصفة الوضع ورد انه يضع الكف علي الكف وورد قبضها

ثناء تامين تعوذ قاري

وتسمية تحميد بالسر تذكر

دعاء الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الخ سنة لكل مصل ولو ماموما وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ سنة لمن يقرا فيما هي به المسبوق لا المقتدي فلذا قيده بالقاري والتسمية عند افتتاح الفاتحة في كل ركعة سنة مؤكدة ويجوز قبل السورة والتحميد ربنا لك الحمد سنة للموتم والمنفرد والاسرار بها سنة واشار الي ان التسميع وهو قول الامام سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده يكون جهرا بالتحميد وه

وفي الفجر او ظهر طوال مفصل

وعصر عشا اوسط مغرب اقصر

المفصل من الحجرات الي اخر القران سمي به لكثرة الفصل بالبسملة وطواله الي البروج واوساطه بعدها الي لم يكن وقصاره منها الي اخر القران الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل وهذا اذا لم يشتمل علي المتقدمين بقراءة من الطوال والا صل فيه ما كتب عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)